

بسم الله الرحمن الرحيم

تمهيد

كتاب البيان والتحصيل، كسائر أعيان الفقه المالكي، مشتمل على آلاف المسائل المرتبة داخل أبواب كبرى، أو كتب كما يسميها المؤلف، مثل: كتاب الوضوء، وكتاب الصلاة،... وكتاب النكاح... وكتاب البيوع... وكتاب الجنائيات إلخ. غير أن هذه المسائل ليست مُعنونة إلا بكلمة (مسألة) لا تُنبئ بشيء عما تحتها. وقد أشار أحمد بن القاضي في درة الحجال إلى أن بعض الفقهاء وضع عناوين لهذه المسائل، غير أنها ضاعت أو زاغت عنها الأبصار. لذلك عَنَوْنَا هذه المسائل بعبارات مقتضية جهد الاستطاعة تلخص موضوع المسألة ولا تتعرض - في الغالب - للأحكام والتفاصيل. واجتهدنا في أن تبتلى عبارة العنوان بكلمة تصلح أن تكون مفتاحاً لموضوع المسألة.

كنا عازمين على فهرسة مسائل البيان والتحصيل فهرسة على حروف المعجم بحسب الكلمات المفاتيح بعد تجريدها وترتيبها، غير أن مدة الفهرسة طالت لضخامة حجم الكتاب، وضائق الوقت وعز المساعد، فاكفينا بفهرس مفصل لمسائل الأسمعة حسب ترتيب ورودها في الكتاب جزءاً جزءاً من الأول إلى السادس عشر. أما الجزآن السابع عشر والثامن عشر المشتملان على كتب الجامع التسعة، فقد وضعنا لكل منهما فهرسين: فهرساً موجزاً للسماعات والكتب، وآخر للموضوعات مرتبة على حروف المعجم.

ومعلوم أن ابن رشد في إحالاته داخل البيان والتحصيل يعتمد على الأسمعة والكتب المنضوية تحتها، فيقول مثلاً: تقدم القول على هذه المسألة في كتاب الوصايا من سماع ابن القاسم... ومن هنا تأتي أهمية هذه الفهرسة التي وضعناها مرتبة مدققة بحيث يهتدي الباحث من خلالها إلى مواطن إحالات المؤلف، فيقف

على الأحكام والتفاصيل التي يحيل عليها ولا يكررها.

بقي أن نتساءل: ما هي هذه الأسمعة والكتب التي استقى منها محمد العتيبي مسائل المستخرجة والتي كوَّنت المادة الأساسية لكتاب البيان والتحصيل؟ إنها قطعاً ليست في مدونة سحنون، ولا في المعروف من كتب المذهب القديمة. ولعلها سماعات كانت مدونة فضاعت، تحوي ما سمعه الآخذون عن الإمام مالك أو ما أخذه وسمعه عنهم تلاميذهم، كعبد الرحمان بن القاسم الذي قال عنه أبو زرعة: «عنده ثلاثمائة جلد عن مالك مما سأله أسد بن الفرات المغربي»، وأسد هذا الذي كانت أسديته تضم ستة وثلاثين وألف مسألة، وعبدالله بن وهب الذي يذكرون «له مصنفات في الفقه معروفة»، ومعن بن عيسى الذي «له سماع معروف عن مالك»، وأشهب بن عبد العزيز صاحب الأجزاء العظيمة، وعبدالله بن الليث صاحب المختصر الكبير الذي اختصر فيه مصنفات أشهب وأودعه ثمانى عشرة ألف مسألة، وأصبح بن الفرّج الذي «سماعه من ابن القاسم اثنان وعشرون كتاباً»، ومحمد بن سحنون صاحب التآليف الشهيرة في المذهب، ومنها «كتاب الكبير في مائة جزء»....

والله يقول الحق وهو يهدي السبيل.

سلا في فاتح محرم عام ١٤٠٧ / ٩.٦. ١٩٨٦

محمد حجي

—————الفهرس المفصل لمسائل الأسمعة—————
الجزء الأول

obeikandi.com

الجزء الأول كتاب الوضوء

- ٣٣ سماع ابن القاسم من مالك
- ٣٣ من كتاب القبلة
- ٣٣ - فضل وضوء النصراني وسؤره من الشراب. هل يتوضأ به؟
- ٣٦ - بثر معين نزل إليه رجل وهو جنب فاغتسل فيه. هل يتزف؟
- ٣٧ - النجاسة تحل في الماء والطعام
- ٣٩ - بول الدواب في زرع تدرسه
- ٤٠ من كتاب أوله شك في طوافه
- ٤٠ - ماء تغير مما وقع فيه تغيراً شديداً، توضأ به رجل وصلى ثم علم بعد الوقت أن عليه الإعادة في الوقت
- ٤١ - الصلاة بثوب فيه نجاسة
- ٤٢ - بثر وقعت فيه فأرة فماتت وتساخت فأصاب ماء ذلك البثر ثياباً
- ٤٣ - القرآن ومسّه على غير طهارة
- ٤٤ - سؤر الهر هل يتوضأ به؟
- ٤٥ - سؤال الماء للوضوء في السفر
- ٤٦ من كتاب أوله الشجرة تطعم بطنين في السنة
- ٤٦ - التيمم وحده في اليدين
- ٤٨ - تيمم الأقطع للصلاة
- ٤٨ - وضوء الجماعة من إناء واحد

- تدلك المغتسل ٤٩
- لباس ما لبس النصراني أو نسج ٥٠
- غسل أثر النجاسة ٥١
- الاستبراء من البول ٥٢
- قدر ما يتوضأ به من الماء ٥٣
- نقل المتوضئ الماء إلى أعضائه ٥٣
- من كتاب أوله سن رسول الله - ﷺ -
- ٥٤
- الاستنجاء بالأحجار دون ماء ٥٤
- المسح على الحائل للضرورة ٥٥
- الاستنجاء بالعظم والروث ٥٥
- جماع المسافرين الذي لا يجد ماءً وصاحب الشجة ٥٦
- غسل الجنابة يوم الجمعة هل يجزئ أحدهما عن الآخر؟ ٥٧
- من كتاب أوله أخذ يشرب خمراً
- ٥٩
- تخليل اللحية في غسل الجنابة ٥٩
- من كتاب أوله يسلف في المتاع والحيوان المضمون
- ٦٠
- البثر تقع فيها الفأرة فيصرف ماؤها في طعام يصنع به ٦٠
- الغسل في الفضاء ٦١
- طين الأزقة والطرق، هل هو طاهر؟ ٦٢
- مسح الرأس بفضل ماء اللحية أو الذراعين ٦٣
- الخف يصيبه الروث ٦٤
- من كتاب أوله تأخير العشاء في الحرس
- ٦٤
- وضوء الجنب إذا أراد النوم ٦٦
- غسل المستيقظ من النوم يده قبل أن يدخلها في إنائه ٦٧
- من كتاب أوله رجل كتب عليه ذكر حق
- ٦٧
- مسافرون يتزلون دون المنهل بموضع لا ماء فيه ٦٨

٧٠ من كتاب أوله الشريكين يكون لهما مال

- المريض الذي لا يستطيع أن ينهض إلى الماء ولا يجد من يناوله إياه ٧٠
- الدم يكون في السيف يقاتل به الرجل في سبيل الله ويريد الصلاة ٧١
- الاستنجاء بالخاتم فيه ذكر الله يلبسه الرجل في الشمال ٧١
- دم الحيض تراه المرأة عند وضوئها فإذا قامت ذهب عنها، أترك الصلاة؟ . . . ٧٢
- المسافر تحضره الصلاة والماء منه على ميل ونصف ميل، وهو يتخوف عناء أو سبعاً أو سلباً ٧٣

٧٣ من كتاب أوله اغتسل على غير نية

- سلس البول إذا كان لا ينقطع عن الرجل ٧٣
- المريض تغمز امرأته رجله ورأسه هل يتنفض وضوءهما؟ ٧٤
- طهر المرأة في رمضان، هل عليها أن تقوم قبل الفجر لتنظر فيه؟ ٧٥
- صلاة من خرج من منزله وهو على غير وضوء يريد متزلاً آخر قريباً يرى أنه سيأتيه قبل غروب الشمس فغربت قبل أن يصل ٧٦
- إفشاء المرء إلى فرجه بيده ليس بينهما حجاب ٧٧
- تخليل أصابع الرجلين إذا تركه المتوضىء ٧٨
- بثر معين يدخله الجنب فيغتسل فيه ٧٨

٧٨ من كتاب البز

- المسافر يحضره وقت الصلاة والماء متنج عن الطريق ٧٩
- نضح الثوب تخفيف ٨٠
- حوض الحمام الملائن يدخله الرجل. أيجزيه في طهوره؟ ٨١
- المسح على الخفين في الحضر ٨٢
- الخفان يلبسهما المقيم والمسافر وهو طاهر ٨٤
- غسل الرأس باللبن والعسل ٨٤
- بول الدابة قريباً من الرجل فيشك أن يكون أصابه شيء من بولها ٨٥

٨٥ من كتاب أوله صلى نهراً ثلاث ركعات

- بول الفرس في مثل الغزو والأسفار يكون صاحبه يمسكه فيصبيه البول . . . ٨٥

- ٨٦ من كتاب أوله مساجد المقاتل
- ٨٦ - الخرقه يجعلها الرجل ليمسح بها وجهه عند وضوئه
- ٨٧ - الخاتم يكون في يد الرجل، أيجركه عند الوضوء؟
- ٨٩ من كتاب أوله نذر سنة يصومها
- ٨٩ - خرو الحمام يُصيب الثوب
- ٨٩ من كتاب أوله مرض وله أم ولد فحاضت
- ٨٩ - نجاسة ذرق البازي والحمام التي تصيب أرواث الدواب
- ٨٩ - الماء القليل للوضوء يكون مع الرجل فيمر به رجل فيستقيه، هل يسقيه ويتيمم؟
- ٩٠ - احتلم في نومه وصلى الصبح فرأى في قميصه الاحتلام وهو بالسوق نهاراً
- ٩١ - الفأرة تأكل من الخبز، أيؤكل من موضعها الذي أكلت منه؟
- ٩١ - المتوضىء يدخل إصبعه في فيه عند وضوئه ثم في مائه
- ٩٢ - استنثار الرجل من غير أن يضع يده على أنفه
- ٩٢ - المتيمم كيف يتيمم؟
- ٩٣ - تحريك الجنب لحيته في الغسل
- ٩٤ من كتاب أوله المحرم يتخذ خرقه لفرجه
- ٩٥ - تيمم رجل في السفر جاهلاً فضرب ضربة واحدة يمسح بها وجهه ويديه وصلى
- ٩٤ - استنجى رجل بدرة ثم توضأ وصلى
- ٩٤ - الخفان وما يصيب أهل مصر في أخفافهم من الروث الرطب أيمسح؟
- ٩٥ - أرواث الحمير يوقد بها الطعام والخبز الذي ينضج، أيؤكل؟
- ٩٦ - الوضوء يراد به طهر الوضوء ولا يراد به الصلاة
- ٩٦ من كتاب أوله حلف ليرفعن امرأ إلى السلطان
- ٩٦ - الخفان يمشي بهما رجل في مكان القشب الرطب فيصبيه من ذلك
- ٩٧ - ماء السقائف يقع على من يمر تحتها
- ٩٧ - الدود يخرج من الدبر، أفیه وضوء؟

٩٨

سماع أشهب وابن نافع عن مالك

رواية سحنون

٩٨

من كتاب الجنائز

٩٨

٩٨

- تخليل اللحية في الوضوء
- تقبيل الرجل أخته أو ابنته، أينقص الوضوء؟
- مسافر لا ماء معه وقد حضرت الصلاة، وفي الرفقة من معه ماء. أيتيمم أم يسأل الماء؟

٩٩

٩٩

- التوضؤ في الصفر والحديد
- التوضؤ من السقاء من جلد الميتة إذا دبغ
- غسل صوف الميتة قبل أن يلبس
- الوضوء هل هو من السرائر؟
- النعل الواحدة يمشي بها الأقطع الرجل الواحدة

١٠٣

من كتاب الصلاة

١٠٣

١٠٤

- مسح مقدم الرأس مثلما كان يصنع ابن عمر
- الحيض يشست منه امرأة ثم تدفق دفقة من دم أو دفتين

١٠٥

من كتاب النذور والجنائز والذبايح

١٠٥

١٠٦

١٠٦

١٠٧

١٠٩

١٠٩

١١٠

١١٠

١١١

١١٢

- غسل الرأس بالبيض
- بثر وقعت فيه فأرة فتمعطت فيها فعجن بها وطبخ اللحم أيؤكل؟
- غسل الجوارى رجلي عبدالله بن عمر للصلاة
- غسل اليدين قبل إدخالهما في الإناء لمن لم يمس شيئاً قذراً
- إدخال المتوضيء يده إذا تمضمض في فيه ثم في الإناء قبل أن يغسلهما
- الأذنان من الرأس يستأنف لهما الماء
- المضمضة والاستنثار بيد واحدة
- الاستنجاء بالعظم والحُممة
- البثر يقع فيها الهر فيموت فيها، ما يتزف منها؟
- غسل الرجل الذي يصيب امرأته أول الليل، ثم يرجع فيضاجعها ولم تغتسل
- هي

- ١١٢ - الحائض والجنب من النساء، أتخضب يدها وهي حائض أو جنب؟
- ١١٣ - متوضيء تأتيه امرأته وتغلبه على نفسه حتى تقبله وهو كاره لا يجد لذة ...
- ١١٤ - المذي يكثر على رجل فلا يفارقه منذ كذا وكذا سنة. أيتوضأ لكل صلاة؟ .
- ١١٥ - مس المتوضيء شعر امرأته أو جاريتها تلذذاً
- ١١٦ - الدم يكون في ثوب فيتجفف فيه المغتسل
- ١١٧ - الغسل من الماء الساخن من الحمام إذا أراد أن يخرج
- ١١٨ - الماء القليل في السفر يخاف صاحبه إن توضأ به العطش. أيتيمم؟
- الماء إذا كان موجوداً في الرفقة. أيجب طلبه على من لا ماء عنده قبل التيمم؟
- ١١٨ - المتوضيء للصلاة يوضيء ذراعه أو رجله اليسرى قبل اليمنى
- ١١٩ - «أَرْجُلُكُمْ» في الآية ٦ من سورة المائدة، أهي بالنصب أم بالجر؟
- ١٢١ - زوج النصرانية، أله أن يكرهها على الاغتسال من الجنابة؟
- ١٢٤ - الوضوء قبل الغداء
- ١٢٤ - الكعب الذي يجب إليه الوضوء
- إنزال الرجل الذي يصيب أهله ما دون الختان، فيداخل المرأة من مائه ولم تلذت
- ١٢٥ - دم الحيض عند المرأة، وقته وقليله وكثيره
- ١٢٦ - غسل يد من مس إبطه أو نتفه
- ١٢٦ - الاستنجاء بالخاتم الذي فيه ذكر الله منقوش
- ١٢٧ - غسل الثوب إذا أصابه ماء البيض
- ١٢٧ - مس الرجل ذكره أثناء الوضوء قبل أن يغسل قدميه
- ١٢٨ - المتوضيء يطأ الموضع القذر الجاف
- ١٢٨ - الجنابة في فراش يضطجع عليه رجل فتصيبه شدة العرق
- ماء الوضوء يدخل فيه الرجل يده بعد أن يستيقظ من نومه قبل أن يغسلها ناسياً أيتوضأ بذلك الماء إذا ذكر؟
- ١٣٠ - الوضوء بالدقيق والنخالة والفول
- ١٣١ - الوضوء بالماء السخن
- ١٣٢ - الماء يغسل به المتوضيء يديه أو يفرغه على يده
- ١٣٣ - الجنابة في ثوب ينام فيه الرجل حتى يعرق فيه

- ١٣٤ - الجنابة تصيب الرجل الذي في رأسه جراح. أَيْغْتَسَلُ وَيُنْكَبُ عَنْهَا الْمَاءُ ..
- ١٣٤ - النيل في الإسكندرية يركد ماؤه والمراحيض تصب فيه. أَيْتَوَضَّأُ بِهِ؟
- ١٣٥ - بثر وجد ماؤها منتناً فنزفت وبقي ماؤها منتناً
- ١٣٥ - الماء في مهراس بفلاة من الأرض يأتيه الرجل ليتوضأ منه فلا يجد ما يأخذ به الماء ليصبه على يديه
- ١٣٥ - الخفان مسح عليهما متوضئاً، فلما مشى وجد في أحدهما حصاة فنزعه فأخرجها ثم ردّ خفه
- ١٣٦ - الوضوء من بيوت النصارى
- ١٣٨ - بثر ماتت فيه دابة فكان أهلها يتوضؤون ويصيب ماؤها ثيابهم
- ١٣٨ - الماء يصبه الرجل لحماره في شيء ليشرب منه، ويفضل، أَيْتَوَضَّأُ بِفَضْلِهِ؟
- ١٣٩ - بثر أنتن ماؤها فنزح وبقي الماء منتناً
- ١٤٠ - القرآن وقراءته في اللوح لغير المتوضئ